على طرفيه تحصيله وتركه فالبديهيات اذا لم يكن تحصيلها مقدورا لنا لم يكن الانفكاك عنه مقدورا
وايضا كون تحصيلها غير مقدور لنا لان للمحسوسات بالحواس الظاهرة مثلا لا تحصل بمجرد
الاحساس المقدور لنا بل تتوقف على امور غير مقدورة لنا لا نعلم ما هي ومتى حصلت وكيف
حصلت بخلاف النظريات فانها تحصل بمجرد النظر المقدور لنا وانما قلنا انها لا تحصل بمجرد
الاحساس اذ لو اعتبر حكم الحس فيما في الكليات التي الجزئيات وكلاهما باطل اما الاول فلان
الحس لا يدرك الا هذه النار مع ان المحققين قالوا ان الحكم في قولنا النار حارة ليس
على نار موجودة فقط بل على افرادها المتوهمة ايضا واما الثاني فلان حكم الحس في الجزئيات
كثيرا ما ينسب الى الغلط كما في رؤية السراب ورؤية الصغير كبيرا كالحلقة القريبة من
العين وبالعكس كالاشياء البعيدة واذا كان كذلك فجزم العقل بمقتضى الحس في بعضها
ليس بمجرد الحس بل لابد له مع الاحساس من امور تلجئه اليه لا ندري ما هي حتى يكون تحصيلها
في وسعنا كذا في شرح المواقف وقيل القائل امام الحرمين رحمه الله تعالى من الاشاعرة وابو الحسين
البصري والكعبي من المعتزلة لا يفيد اي المتواتر العلم الا نظريا واراد توقفه على النظر في مقدمات
حاصلة عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم
على الكذب وكونه عن محسوس لا الاحتياج الى النظر في مقدمات اخر ثم اعلم ان الضروري
بالمعنى المذكور يقابل الكسبي واما النظري وهو ما يستفاد من النظر فهو ملازم مع الكسبي عند
من يرى ان الكسب لا يمكن الا بالنظر واخص عند من يجوز الكسب بغيره بناء على انه يجوز ان
يكون هناك طريق آخر مقدور لنا وان لم نطلع عليه لكنه يلازمه عادة بالاتفاق كذا في المواقف

فلا

فلا غبار على ما وقع في كلام المصنف رحمه الله تعالى وليس بشيء لان العلم بالتواتر اي بسببه حاصل
لمن ليس له اهلية النظر كالعامي المراد به من لا ممارسة له الا بالنظر لا العامي المصطلح وهو من
عدا المجتهد ولو مثل بالبله والصبيان لكان اولى اذ العامي الصرف له اهلية النظر ايضا على طريق
العوام وانما قال ان العامي ليس له اهلية النظر اذ النظر ترتيب امور معلومة نحو العالم متغير
وكل متغير حادث او مظنونة نحو الحيا رمائل وكل ما يل طائح يتوصل بهما الى معلوم تصوري
او تصديقي او مظنون تصديقي اذ التصورات لا نقائض لها وليس في العامي اهلية ذلك
فلو كان نظر بالما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري اي الموصل الضروري و
العلم الموصل النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الا
ستدلال على الافادة فالموصل الضروري كالشكل الاول البديهي المقدمات يفيد العلم
بلا استدلال على ايصاله الى المطلوب والنظري كالاشكال الباقية وان الضروري بفتح همزة
ان عطف على الفرق ولا يقال انه من الفرق فلا يصح عطفه اذ الفرق الاول بين الموصلين فقط
يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه وفي نسخة لمن ليس له اهلية النظر وانما اثبتت ان
شروط المتواتر وفي نسخة التواتر في الاصل اي في المتن فقد تعرض له في الشرح تتميما
لاقسام الخبر لانه اي البحث عنه على هذه الكيفية الواردة في الشرح من ذكر تعريفه واحكامه
ليس من مباحث علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث اراد بالصحة نقيض قسميها فيشمل
الحسن ايضا او ضعفه ليعمل به على الاول او يترك على الثاني من حيث متعلق يبحث صفات الرجال
من العدالة والضبط وغيرهما وصيغ الاداء نحو حدثنا وعن ونحوهما ان قيل قد سبق

اذ علم الاسناد

Copyright © King Saud University